كما تحيض النساء في سنن ابي داود زيادة وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فيه الرد لها الى غالب احوال النساء فان قويت اي قدرت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر هذي لفظ ابي داود وقوله وتعجلي العصر يريد ان تؤخر الظهر اي فتاتي بها في اخر وقتها قبل خروجه وتعجل العصر فتاتي به في اول وقته فيكون قد اتت بكل صلوة في وقتها وجمعت بينهما جمعا صوريا ثم تغتسلي حين تطهرين هذه اللفظ ليس في سنن ابي داود فتغتسلين فتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر اي بالفعل هكذا فتغتسلين فتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر جميعا هذه في لفظ جمعا صوريا كما عرفت وتصلين الظهر والعصر جميعا لفظ ابي داود وتؤخرين المغرب اي ابي داود كما عرفت ثم تؤخرين المغرب والعشا لفظ ابي داود وتؤخرين المغرب وتعجلين العشا وما هو من المصنف حذف ذلك كما عرفت ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب الامرين الي ظاهره انه من كلامه اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال صلى الله عليه وآله وسلم الا انه قال ابو داود فقالت حمنة هذا احب الامرين الي لم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسا وصححه الترمذي وحسنه البخاري قال المنذري في مختصر سنن ابي داود قال الخطابي قد ترك بعض العلما القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس بذاك وقال ابو بكر البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذه اخر كلامه وقد اخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا وسالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال احمد هو حديث حسن صحيح انتهى فعرفت ان القول بانه حديث غير صحيح غير صحيح بل قد صححه الايمة وقد عرفت مما سمعناه من لفظ رواية ابي داود ان المصنف نقل غير لفظ ابي داود من الفاظ احد الخمسة ولكن لا بد من تقييد ما اطلقته الرواية من قوله وتعجلين العشا كما قال وتعجلين العصر لارشدها صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك لملاحظة الاتيان بكل صلوة في وقتها هذه في اخر وقتها وهذه في اول وقتها وقوله في الحديث ستة او سبعة ايام ليست فيه كلمة او شكا من الراوي ولا للتخيير بل للاعلام بان للنسا احد العددين فمنهن من تحيض ستا ومنهن من تحيض سبعا فترجع الى من هي في سنها واقرب الى مزاجها ثم قوله فان قويت يشعر بانه ليس بواجب عليها وانما هو مندوب لها والا فالواجب انما هو الوضو لكل صلوة بعد الاغتسال عن الحيض بمرور الستة او السبعة الايام وهو الامر الاول الذي ارشدها صلى الله عليه وآله وسلم اليه فان في صدر الحديث آمرك بامرين ايهما فعلت اجزا عنك من الاخر وان قويت عليهما فانت اعلم ثم ذكر لها الامر الاول انها تحيض ستا او سبعا ثم تغتسل وتصلي كما ذكره المصنف وقد علم انها توضى لكل صلوة لان استمرار الدم

ناقض

نافض فلم يذكر في هذه الرواية فيه وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الامر الثاني من جمع الصلوتين والاغتسال كما عرفت وفي الحديث دليل على انه لا يباح لها ذلك ولم يبح لها ذلك بل امرها بالتوقيت كما عرفت الحديث الرابع وعن عايشة ان ام حبيبة بالحا المهملة المفتوحة بنت جحش قيل الاصح ان اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير ها وهي اخت حمنة التي تقدم حديثها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كنت تحبسك حيضتك اي قبل الاستمرار جريان الدم ثم اغتسلي اي غسل الخروج عن الحيض فكانت تغتسل لكل صلوة من غير امره صلى الله عليه وآله وسلم لها بذلك رواه مسلم وفي رواية للبخاري وتوضي لكل صلوة وهي اي الرواية لابي داود وغيره من وجه اخر ام حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وبنات جحش ثلاث زينب ام المومنين وحمنة ام حبيبة قيل انهن كن مستحاضات كلهن وقد ذكر البخاري ما يدل على ان بعض امهات المومنين كانت مستحاضة فان صح ان الثلاث مستحاضات فهي زينب وقد عد العلما المستحاضات في عصره صلى الله عليه وآله وسلم فبلغن عشر نسوة والحديث دليل على ارجاع المستحاضات الى احد المعرفات وهي ايام عادتها وقد عرفت ان المعرفات اما العادة التي كانت لها قبل الاستحاضة او صفة الدم بكونه اسود يعرف والعادة التي للنسا من الستة الايام والسبعة او اقبال الحيضة وادبارها كل هذه قد تقدمت في احاديث المستحاضة فما بها وقع معرفة الحيض والمراد حصول الظن لا اليقين عملت به سوا كانت ذا عادة او لا كما يفيده اطلاق تلك الاحاديث بل ليس المراد الا ما يحصل له ظن انه حيض وان تعددت الامارات كان اقوى في حقها ثم متى حصل الظن بزوال الحيض وجب عليها الغسل ثم توضى لكل صلوة او تجمع جمعا صوريا بالغسل وهل لها ان تجمع الجمع الصوري بالوضو هذه لم يرد به النص في حقها الا انه معلوم جوازه لكل احد من غيره واما هل لها ان تصلي النوافل بوضو الفريضة فهذه مسكوت عنه ايضا والعلما مختلفون في ذلك كله الحديث الخامس وعن ام عطية اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الموحدة بنت كعب وقيل بنت الحرث الانصارية بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت من كبار الصحابيات وكانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى قالت كنا لا نعد الكدرة اي ما هو بلون الما الوسخ الكدر والصفرة هو الما الذي تراه المراة كالقديد يعلوه صفرة بعد الطهر اي بعد رؤية القصة البيضا والجفوف شيا اي لا نعده حيضا رواه البخاري وابو داود واللفظ له وقولها كنا قد اختلف فيه العلما فقيل له حكم الرفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان المراد كنا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريرا منه وهذا راي البخاري وغيره من علما الحديث فيكون حجة وهو دليل

قال الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى ان المستحاضات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع نسوة ونظمها السيوطي في قوله قلت استحيضت في زمان المصطفى تسع نساء قد رواها الراويه بنات جحش سودة فاطمة زينب سهلة اسماء بادية ذكره في زهر الربا على المجتبى للسيوطي رحمه الله تعالى وقد عد في التوشيح ابن احمد عشرة وقد نقلت في هامش الكتاب فتامل

Copyright King Saud University